

وَقَفَاتٌ وَعِبْرٌ  
مِنْ سِيرَةِ الصَّدِيقِ  
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فضيلة الشيخ الدكتور:  
مُحَمَّدُ بْنُ غَيْثِ غَيْثِ  
- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا  
﴿٧١﴾﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْأَفَاضِلُ! عُنَوَانُ مُحَاضَرَتِنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ: «وَقَفَاتٌ وَعَبَّرَ مِنْ سِيرَةِ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-».

قُدُوءٌ مِنْ قُدُواتِ الْأُمَّةِ الَّتِي إِذَا تَنَاسَتَهَا تَخَبَّطَتْ فِي طَرِيقِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعِيشَ حَيَاتَهُمْ، وَأَنْ يَسْلُكَ نَهَجَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

وَرَأْسُ الصَّادِقِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدِّيقُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾ ﴿أَبُو بَكْرٍ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ [الزمر: ٣٣].

مَعَ أَعْظَمِ رَجُلٍ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

سِيرَتُهُ تَعْجِزُ عَنْ سَرْدِهَا الْأَزْمَانُ، وَتَقْصُرُ دُونَ حَمَلِهَا الْأَسْفَارُ<sup>(١)</sup>  
الْكِبَارُ.

خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ

أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ.  
يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (مِرَّةَ).

وَأُمُّهُ: أُمُّ الْخَيْرِ سَلْمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ، بِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ.  
وَأَبُوهُ أَبُو قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُمَا صَحَابِيَّانِ هُوَ  
وَأَبُوهُ - عَلَيْهِمَا رِضْوَانُ اللَّهِ -

وُلِدَ بَعْدَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّينَ وَأَشْهُرٍ، وَمَاتَ وَلَهُ  
ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

❧ ○ ○ ○ ❧

(١) الْأَسْفَارُ: جَمْعُ سَفَرٍ، وَالسَّفَرُ: الْكِتَابُ أَوْ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ.

لُقِّبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصِّدِّيقِ وَالْعَتِيقِ

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ الْمَلِكِ  
الْخَلَّاقِ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِأُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَمَوَاقِفَ عَظِيمَةٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ  
مِنَ الْعَالَمِينَ.

سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ(الصِّدِّيقِ)، وَسَمَّاهُ بِ(الْعَتِيقِ).

فِي «الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ  
أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَحَدٌ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا  
لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ: «ذَلِكَ أَمْرٌ سَمَّاهُ اللَّهُ (الصِّدِّيقَ) عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ، وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٥ / ٣)، والآجري في «الشريعة» (١١٩٢)، قال

الذهبي في «التلخيص»: «فيه هلال بن العلاء: منكر الحديث».

لِسَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ، رَضِيَهُ لِدِينِنَا فَرَضِينَاهُ لِدُنْيَانَا». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ<sup>(١)</sup>: «لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صِدِّيقًا».

وَكَانَ ابْتِدَاءً هَذِهِ التَّسْمِيَةَ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَيَّ صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟!»

قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٥/٣) من طريق محمد بن سليمان العبدي عن هارون بن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى.

ومحمد بن سليمان مجهول، وعمران ضعيف، وقال عنه البخاري: فيه نظر.

وله طريق آخر عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤/١)، وفيه عمر بن زيد: ضعيف أيضا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٦٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»

قَالَ: لَيْنُ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ.

قَالُوا: وَتُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ

يُصْبِحَ؟!

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ فِي خَبَرِ  
السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ بِـ(عَتِيقٍ)؛ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا».



(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٧٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»



أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَحَبُّ النَّاسِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَبَّ الرَّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟».

قَالَ: «عَائِشَةُ».

قُلْتُ: «فَمِنَ الرَّجَالِ؟».

فَقَالَ: «أَبُوهَا».

قُلْتُ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قَالَ: «فَعَدَّ رَجَالًا».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

صُحْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَطْوَلُ الصَّحَابَةِ صُحْبَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحِبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَسَبَقَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَاسْتَمَرَ مَعَهُ طَوْلَ حَيَاتِهِ؛ مِنْ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ مُرَافَقَتِهِ فِي الْهَجْرَةِ، ثُمَّ فِي الْغَارِ، ثُمَّ فِي الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ خَلِيفَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَقَبَهُ الْمُسْلِمُونَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(١)</sup>: «أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمُهَاجِرِينَ: ﴿أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فَمَنْ سَمَّاهُ اللهُ صَادِقًا لَمْ يَكْذِبْ، هُمْ سَمَّوْهُ وَقَالُوا: «يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ»».

وَهُوَ أَخْصُ النَّاسِ صُحْبَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَوَى

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤٩). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، نقلا

عن الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٣٧٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»

(٢ / ٣٦١) ط. دار الحديث

الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا؛ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا؛ وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

أَيُّ: نَبِينَا خَلِيلُ اللَّهِ.

فَالْخَلَّةُ لِنَبِينَا، لَيْسَتْ لِلْبَشَرِ، إِنَّمَا هُوَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَأَمَّا الصِّدِّيقُ فَهُوَ صَاحِبُهُ.

وَوَثَّبتَ عِنْدَ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنِ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»<sup>(٤)</sup>».

فَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ - أَيُّ: كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧ / ٢٩) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَيُّ: خَاصِمٌ، وَالْمَعْنَى: دَخَلَ فِي غَمْرَةٍ

الْخِصْمُ، وَالْغَامِرُ الَّذِي يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ كَالْحَرْبِ، وَغَيْرِهِ».

بَيْنَهُمَا تَلَاْسُنٌ فِي الْكَلَامِ-، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ -يَعْنِي: تَكَلَّمَ فِيهِ الصِّدِّيقُ-،  
ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ».

فَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ،  
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: «أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟».  
فَقَالُوا: «لَا».

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> -أَي: عَلَى عُمَرَ-،  
فَجَثَا<sup>(٣)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، وَاللَّهِ أَنَا  
كُنْتُ أَظْلَمَ».

فَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فُقُلْتُمْ:  
كَذَبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي<sup>(٤)</sup> بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو  
لِي صَاحِبِي؟! فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي?!».

(١) «يَتَمَعَّرُ»؛ أَي: تَذْهَبُ نَضَارَتُهُ مِنَ الْغَضَبِ.

(٢) «حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ»: أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ مَا يَكْرَهُ.

(٣) «جَثَا»: بَرَكَ.

(٤) «وَأَسَانِي»: مِنَ الْمَوَاسَاةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَجْعَلُ يَدَهُ وَبَدَّ صَاحِبِهِ فِي مَالِهِ

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَيَكْفِيهِ فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ إِثْبَاتُ اللَّهِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «عَاتَبَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].»



(١) «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا»: أَي لِمَا أَظْهَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مِنْ تَعْظِيمِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠/٩٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٩/٥٦٧) عَنْ عَقُوبِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغُوي قَالَ: حَدَّثَنَا سِوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى التُّوزِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ ابْنَتَهُ الصِّدِّيقَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْهَا<sup>(١)</sup>: «وَلَا يُعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ امْرَأَةٌ بَلَغَتْ مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغَهَا».

وَأَمَّا عِلْمُ الصِّدِّيقِ فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -<sup>(٢)</sup>: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُ لَهُ وَلِعُمَرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ اخْتِصَاصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ عُمَرُ».

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ، قَالَ: وَهَذَا بَيْنٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي وَلَايَتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَصَلَهَا هُوَ بِعِلْمٍ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ، وَحُجَّةٌ يَذْكُرُهَا لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا بَيْنَ لَهُمْ مَوْتَ النَّبِيِّ

(١) «الفصول في سيرة الرسول» (ص: ٢٤٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٤٩٦-٤٩٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشَبَّهَتْهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ مَوْضِعَ دَفْنِهِ، وَبَيْنَ لَهُمْ قِتَالَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ لَمَّا اسْتَرَابَ فِيهِ عُمَرُ.

هَذِهِ أُمُورٌ انْفَرَدَ بِهَا الصِّدِّيقُ دُونَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ.

وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لَمَّا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ.

قَالَ: وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوَّلِ حَجَّةٍ حُجَّتْ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَعِلْمُ الْمَنَاسِكِ أَدَقُّ مَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَوْ لَا سَعَةُ عِلْمِهِ بِهَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ اسْتَخْلَفَهُ فِيهَا، وَلَوْ لَا عِلْمُهُ بِهَا لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ.

قَالَ: وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ غَيْرُهُ؛ لَا فِي حَجٍّ، وَلَا فِي صَلَاةٍ.

قَالَ: وَكِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: أَنْصَابَ الزَّكَاةِ - أَخَذَهُ أَنَسٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَهُوَ أَصْحَبُ مَا رُوِيَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ.

قَالَ: وَفِي الْجُمْلَةِ؛ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي بَكْرٍ مَسْأَلَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ غَلِطَ فِيهَا، وَقَدْ عُرِفَ لِغَيْرِهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ (١): «وَلَا يُحْفَظُ لِلصِّدِّيقِ خِلَافٌ نَصٌّ وَاحِدٌ أَبَدًا،

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٩٢).

وَلَا يُحْفَظُ لَهُ فَتَوَى وَلَا حُكْمٌ مَأْخِذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا، وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ».

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ».

قَالَ: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ، أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيْرِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا».

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>: «وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ الصَّديقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْرَأَ الصَّحَابَةِ -أَي: أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ لِلْقُرْآنِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ-، قَالَ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَهُ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>: «الصَّديقُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١١٧). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٠٨).



قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَبْرُزُ عَلَيْهِمْ بِنَقْلِ سُنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْفَظُهَا هُوَ، وَيَسْتَحْضِرُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ وَاطَبَ عَلَى صُحْبَةِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ إِلَى الْوَفَاةِ!؟»

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَذْكَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَعْقَلِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ لِقِصْرِ مُدَّتِهِ، وَسُرْعَةِ وَفَاتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ وَإِلَّا فَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ لَكَثُرَ ذَلِكَ عَنْهُ جَدًّا.

قَالَ: وَلَمْ يَتْرِكِ التَّاقِلُونَ عَنْهُ حَدِيثًا إِلَّا نَقَلُوهُ؛ وَلَكِنْ كَانَ الَّذِينَ فِي زَمَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ مَا قَدْ شَارَكَهُ هُوَ فِي رِوَايَتِهِ، فَكَانُوا يَنْقُلُونَ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»<sup>(٢)</sup>: «رُويَ عَنِ الصِّدِّيقِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ حَدِيثٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، قَالَ: وَسَبَبُ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: أَنَّهُ تَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ انْتِشَارِ الْأَحَادِيثِ، وَاعْتِنَاءِ التَّابِعِينَ بِسَمَاعِهَا وَتَحْصِيلِهَا وَحِفْظِهَا».

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١١٧). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٩١).

قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ السَّابِقِ - أَيِ: بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ أَوْ قَدْ ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِهِمْ إِلَّا ذَكَرَهُ.

قَالَ: وَهَذَا أَذَلُّ دَلِيلٍ عَلَى كَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ».

«وَكَانَ الصِّدِّيقُ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَتَوَارِيخِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٍ، أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ مِنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِقُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخَذْتُ النَّسَبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ».

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ مَعَ ذَلِكَ غَايَةً فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ - تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا -، وَقَدْ كَانَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْبَرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٧٥).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١١٨).

وَسئِلَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟».

فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ مَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا».

قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(٢)</sup>: «قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَخْطَبِهِمْ».

قَالَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: أَفْصَحُ خُطْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>: «فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ الرَّاوي: «فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا إِنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَلَّا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَ: «ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ».

(١) «الطبقات» لابن سعد (٢/ ٢٨٩).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١١٨-١١٩). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَهٗ»<sup>(١)</sup> أَعْجَبْتَنِي، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «عَلَى رِسْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي».

قَالَ: «وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي»<sup>(٤)</sup> - أَيْ: زَوَّرَهَا فِي نَفْسِهِ - إِلَّا قَالَ فِي بَدَاهَتِهِ مِثْلَهَا وَأَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(٥)</sup>: «وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ: حَدِيثُ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ حَيْثُ سَأَلَ عُمَرُ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: «عَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟!»<sup>(٦)</sup>.

(١) «زَوَّرْتُ مَقَالَهٗ»: هَيَّأْتُ وَحَسَّنْتُ مَقَالَهٗ أَعْجَبْتَنِي.

(٢) «الْحَدُّ»: الْحِدَّةُ.

(٣) «عَلَى رِسْلِكَ»: تَمَهَّلَ، رُوَيْدًا، عَلَى هَوْنِكَ، مَهْلًا.

(٤) «وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدَاهَتِهِ مِثْلَهَا وَأَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ»: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي قَدْ هَيَّأْتُ نَفْسِي أَنْ أَقُولَهَا إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ.

(٥) «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ» (ص: ١١٩). طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَطْرِيَّةِ.

(٦) قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا»: مُرَادُهُ بِذَلِكَ: مَا فِي الصَّلَاحِ مِنَ الشُّرُوطِ

الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِجْحَافُ بِالْمُسْلِمِينَ.

لَمَّا اضْطَلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ فُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ؛  
اغْتَرَضَ عُمَرُ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِلرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «عَلَامٌ  
نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟!».

فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

قال ابن بطال: «وَلَمْ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا» أي: نَرُدُّ مِنْ اسْتِجَارِ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى  
المشركين».

وقال ابن الجوزي: «فَأَمَّا الصَّلْحُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَصَدَ الْعِمْرَةَ، وَرَدَهُ  
المشركون، واصطَلَحَ هُوَ وَهُمْ فِي غَزَاةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ تِلْكَ السَّنَةَ، وَيَعُودَ  
فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَكُتِبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: أَنْ مِنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهُ رَدَهُ  
إِلَيْهِ، وَمَنْ أَتَى قَرِيشًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّهُ، وَهَذَا الَّذِي أَرْجَعُ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ  
فِي هَذَا نَوْعَ ذَلٍّ، وَلِهَذَا قَالَ: فَمِيمٌ نَعْطِي الدِّينَةَ؟ يَعْنِي النَّقِيسَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِالصَّلْحَةِ». من: «كَشَفِ الْمَشْكِلِ».

وقال القرطبي: «وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَمْ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا»؛ يَعْنِي بِالدِّينَةِ: الْحَالَةَ  
الْخَسِيسَةَ، وَيَعْنِي بِهِ: الصَّلْحَ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ شَكًّا، وَلَا  
مُعَارَضَةً، بَلْ كَانَ اسْتِكْشَافًا لَمَّا خَفِيَ عَنْهُ، وَحِثًّا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَإِذْلَالِهِمْ،  
وَحِرْصًا عَلَى ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَهَذَا عَلَى مَقْتَضَى مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقُوَّةِ  
فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْجَرَأَةِ، وَالشَّجَاعَةِ الَّتِي خَصَّه اللَّهُ بِهَا، وَجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي  
بَكْرٍ بِمَا جَاوَبَاهُ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا مِنْ عِلْمٍ بَاطِنَةَ ذَلِكَ، وَعَاقِبَةُ أَمْرِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ  
عُمَرَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْكُنْ عُمَرُ حَتَّى بَشَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ، فَسَكَنَ جَأَشَهُ،  
وَطَابَتْ نَفْسُهُ». من: «الْمُفْهِمِ».

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَقَالَ لَهُ: «عَلَامٌ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟!».

فَأَجَابَهُ أَبُو بَكْرٍ كَمَا أَجَابَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَوَاءً  
بِسَوَاءٍ».

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ عُمَرُ: «فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ  
حَقًّا؟!».

قَالَ: «بَلَى».

قُلْتُ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟!».

قَالَ: «بَلَى».

قُلْتُ: «فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟!». أَيُّ: لِمَاذَا لَمْ نُقَاتِلْهُمْ،  
وَنَصْطَلِحُ مَعَهُمْ؟!»

قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي».

قُلْتُ: «أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَطُوفُ بِهِ؟».

قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ؟!».

نَعَمْ، أَخْبَرْتُكَ سَنَاتِي؛ وَلَكِنْ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَا سَنَاتِي هَذِهِ السَّنَةَ.  
قَالَ: قُلْتُ: «لَا».

قَالَ: «فَأَنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: «فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ». وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَأَنْظَرُ إِلَى عِظَمِ الْمُوَافَقَةِ، وَعِظَمِ اتِّبَاعِ أَبِي بَكْرٍ!  
فَقُلْتُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟!».  
قَالَ: «بَلَى».

قُلْتُ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟!».  
قَالَ: «بَلَى».

قُلْتُ: «فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنَ؟!».

قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعِصِي  
رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ،  
وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي».

قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعِصِي  
رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ».

قُلْتُ: «أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ».

قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟!».

قُلْتُ: «لَا».

قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَسَدَ الصَّحَابَةِ رَأِيًا، وَأَكْمَلَهُمْ

عَقْلًا».



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١١٩).



## جُودُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْفَاقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَكَانَ أَجُودَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: «كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلٍ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُحَبَّبًا فِيهِمْ، وَأَعْلَمَ لِمَعَالِمِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ آثَرَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَدَخَلَ فِيهِ أَكْمَلُ دُخُولٍ».

«وَلَمَّا عَادَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ (بِرْكَ الْغَمَادِ)<sup>(٢)</sup>؛ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ (الْقَارَةِ)<sup>(٣)</sup> -، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: «أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟».

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٩٢).

(٢) «بِرْكَ الْغَمَادِ»: تسمى اليوم (البرك)، وهي مدينة تقع على طريق الحجاج على طريق الساحل الغربي جنوب غرب المملكة بتهامة عسير، على شاطئ البحر الأحمر، وعلى مسافة تقدر بنحو (١٣٠ كم) جنوب القنفذة، وتبعد عن مكة (٥٦٠ كم).

ويوجد بالبرك مسجد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بناه عند الهجرة للحبشة، ولا زالت معالم المسجد واضحة إلى اليوم.

(٣) «الْقَارَةُ»: قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بَنِي الْهُونِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ»<sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ  
أَعْبُدُ رَبِّي».

فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: «مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يَخْرُجُ؛ فَإِنَّكَ  
تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ،  
وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ فَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ».

فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ  
قُرَيْشٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، أَتَخْرُجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ  
الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى  
نَوَائِبِ الْحَقِّ؟!».

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ  
أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَنْفَقَهَا كُلَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أَسِيحُ فِي الْأَرْضِ»: أَسِيرُ فِي الْأَرْضِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨١١٠)، وَأَحْمَدُ (٧٤٤٦)،

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَقَدْ كَفَيْتَاهُ مَا خَلَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبُو بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَّصِدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبُو بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».

قُلْتُ: «مِثْلَهُ».

وابن ماجه (٩٤) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) «صحيح سنن الترمذي» (٣٦٦١).

(٣) معروف.

قَالَ: «وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».

قَالَ: «أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قُلْتُ: «لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

«وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَفَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ تَرَكَ هُوَ وَعُثْمَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: «لَقَدْ حَرَّمَ أَبُو بَكْرٍ الْخَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».



(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) واللفظ له، والدارمي (٤٨٠ / ١) باختلاف يسير جدا عنده، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٦٧٥).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٠٥).

الصِّدِّيقُ لَمْ يَعْبُدِ الْأَوْثَانَ  
وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي قَبُولِ الْإِسْلَامِ

وَلَمْ يَكُنِ الصِّدِّيقُ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي قَبُولِ  
الْإِسْلَامِ.

فِي «سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا  
دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ عَنْهُ كَبُورَةٌ»<sup>(١)</sup> وَتَرَدَّدُ وَنَظَرٌ؛ إِلَّا أَبَا  
بَكْرٍ، مَا عَاكَمَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ حِينَ ذَكَرْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ.

وَتَقَدَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
صَدَقَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) «كَبُورَةٌ»: كبا الفرس يکبو: إذا خرَّ لوجهه، والمراد: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتوقف في  
تصديقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يجري للعائر، إنما بادر إلى التصديق.

(٢) «مَا عَاكَمَ»: مَا تَلَبَّثَ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

تَعْظِيمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسُنَّتِهِ؛ حَتَّى كَانَ يَقُولُ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا وَعَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ»<sup>(٢)</sup> مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: «هَذَا - يَا إِخْوَانِي - الصَّديقُ الْأَكْبَرُ، يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ الزَّيْغَ إِنْ هُوَ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ زَمَانٍ أَضْحَى أَهْلُهُ يَسْتَهْزِؤُونَ بِنَبِيِّهِمْ وَبِأَمْرِهِ، وَيَتَبَاهَوْنَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَيَسْخَرُونَ بِسُنَّتِهِ؟!».

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَوْلَا أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عَبْدَ اللهُ فِي الْأَرْضِ»، يُكْرَرُ ذَلِكَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٩).

(٢) «الإِبَانَةُ» (١/٨٣).

مِائَةً إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا نَزَلَ بِ(ذِي طُوًى) أَوْ بِ(ذِي حَسْبٍ) قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! رُدَّ هَؤُلَاءِ، تُوَجَّهْ هَؤُلَاءِ إِلَى الرُّومِ وَقَدْ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ!!؟

فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَوْ جَرَّتِ الْكِلَابُ فِي أَرْجُلِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَلَلْتُ لِيَوَاءَ أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هَذِهِ سُنَّةٌ بَعَثَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَدَ لِيَوَاءِهَا.

قَالَ: فَوَجَّهَ أَسَامَةَ، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِقَبِيلٍ -أَي: بِقَبِيلَةٍ- يُرِيدُونَ الْإِرْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا: لَوْ لَا أَنَّ لَهُؤُلَاءِ قُوَّةً مَا خَرَجَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَلَكِنْ نَدْعُهُمْ حَتَّى يَلْقُوا الرُّومَ.

قَالَ: فَلَقُوا الرُّومَ فَهَزَمُوهُمْ، وَقَاتَلُوهُمْ، وَرَجَعُوا سَالِمِينَ، فَثَبَّتَ أَوْلِيَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ تَخَطَفْنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبْدَأَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَهُ».

ثَبَّتَ الْأَبْعَدُونَ بِاتِّبَاعِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَارْتَدَّ الْأَقْرَبُونَ، فَقَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ وَمَنْ مَعَهُ، فَرَدَّ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ يَهَابُ أَنْ يَخُوضَ فِي دِينِ اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَيُّ  
أَرْضٍ تُقَلُّنِي<sup>(١)</sup>، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ  
بِمَا لَا أَعْلَمُ؟!!!».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَهْيَبَ بِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



(١) «تُقَلُّنِي»: تَحْمِلُنِي.



## حَزْمُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ حَزْمًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرْحَمُ الْأُمَّةِ بِالْأُمَّةِ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

فَهُوَ أَرْحَمُ الْأُمَّةِ بِالْأُمَّةِ، وَأَرْأَفُ الْأُمَّةِ بِالْأُمَّةِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنُ، وَازْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ نَهَضَ الصِّدِّيقُ لِقِتَالِهِمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَفْتَرَّ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا أَوْ عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا».

فَقَالَ عُمَرُ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ يَعْنِي: هُمْ قَالُوهَا؛ وَلَكِنْ تَرَكَوْا أَدَاءَ الزَّكَاةِ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٩٢٧)،

وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣٧٩٠).

فَقَالَ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فَالرَّحْمَةُ وَالْحَزْمُ فِي الْفِتَنِ مَعَ أَهْلِ الْفِتَنِ اسْتِصْصَالُهَا، فَالَّذِي هُوَ أَرْحَمُ الْأُمَّةِ بِالْأُمَّةِ حَزَمَ فِي أَمْرِ الْفِتَنِ؛ وَلِذَلِكَ نَبِينَا الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لَمَّا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ مَعَ بَيَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمٍ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: قَتَلَ اسْتِصْصَالَ، لَا أَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَأَمْرُ الْفِتَنِ يُحْزَمُ فِيهِ، وَلَا يُتَسَاهَلُ فِيهِ، وَتُحْذَرُ وَتُحَادَرُ؛ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ يَوْمًا فَرِغًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ -».

فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ: «أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!».

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»<sup>(٣)</sup>.

أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؟!!

وَلَكِنَّ الْفِتْنَ تَحْذَرُ وَتُحَادَرُ، وَيُحْذَرُ النَّاسُ مِنْهَا وَإِنْ كَانُوا فِي سَلَامَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

## الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ

وَكَانَ الصِّدِّيقُ أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبِرُونِي مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ؟».

قَالُوا: «أَنْتَ».

قَالَ: «أَمَا إِنِّي مَا بَارَزْتُ أَحَدًا إِلَّا أَنْتَصَفْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي بِأَشْجَعِ النَّاسِ؟».

قَالُوا: «لَا نَعْلَمُ؛ فَمَنْ؟».

قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشًا، فَقُلْنَا: مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئَلَّا يَهْوِيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟».

قَالَ: «فَوَاللَّهِ! مَا دَنَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا هَوَىٰ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ، قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ، فَهَذَا

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٦١).

يَجِبَاهُ، وَهَذَا يُتْلَى<sup>(١)</sup> وَهُمْ يَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي جَعَلْتَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟!».

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، يَضْرِبُ هَذَا، وَيَجِبُ هَذَا، وَيُتْلَى هَذَا وَيَقُولُ: «وَيْلَكُمْ» أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ [غافر: ٢٨]، ثُمَّ رَفَعَ عَنِ بُرْدَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ -يَعْنِي: عَلِيٌّ-، وَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ! أَمْؤَمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ: أَلَا تَجِيبُونِي؟! فَوَاللَّهِ لَسَاعَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ سَاعَةٍ مِنْ مُؤَمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، ذَاكَ رَجُلٌ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَهَذَا رَجُلٌ أَعْلَنَ إِيمَانَهُ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ: «رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِداءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟» [غافر: ٢٨].»



(١) يُتْلَى: يسوقه بعنف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٦).

## خَشِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبُكَاءُهُ وَوَرَعُهُ

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَظِيمَ الْخَشْيَةِ، عَظِيمَ الْوَرَعِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».  
 فَعَادَتْ.

فَقَالَ: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».  
 فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ؟».

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا وَرَعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشِدَّةُ تَحْرِيهِ الْحَلَالَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَمَا هُوَ؟».

قَالَ: «كُنْتُ تَكَهَّنتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ؛ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ».

قَالَ: «فَادْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدُهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ».

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «لَمَّا اسْتُعِزَّ<sup>(٣)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٩١).

(٣) «لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: لَمَّا اسْتَدَّ عَلَيْهِ وَغَلَبَهُ الْمَرَضُ.

اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَأَقْعَدَهُ-، قَالَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».

فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: «يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَتَقَدَّمَ عُمَرُ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ رَجُلًا مُجْهَرًا، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ!».

فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «صَلِّ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟».

قَالُوا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٦٠).

فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: «بِسْمَا صَنَعْتَ، كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَحَدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ؛ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا لَا؛ لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ».

يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَالصِّدِّيقُ لَا يَعِدُّهُ أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْأَعْصَمِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا مُدِحَ -وَالْمَدْحُ قَاصِرٌ عَنْهُ- قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِنَفْسِي، وَأَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ».



(١) «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٦١).



مَكَانَةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي الْإِسْلَامِ وَحُقُوقُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَأَمَّا مَكَانَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَهُ هَذَا  
الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ:

الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - أَيُّهَا الْأَفْضَلُ - أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا  
أَنَّ أَفْضَلَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الصِّدِّيقُ؛ صِدِّيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ  
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عُمَرَ صَعَدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ  
أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا  
فَهُوَ مُفْتَرٍ؛ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِينَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا  
تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا  
أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ».

(١) «العقيدة الواسطية» (ص: ١١٧).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ عُظْمَاءُ الْمِلَّةِ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ: أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَلَمَّا سَأَلَ الرَّشِيدُ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ».

وَأَدِلَّةٌ هَذَا الْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَتَقَدَّمَ الْكَثِيرُ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ، وَاخْتَصَّ بِأُمُورٍ لَا يَشْرَكُ فِيهَا غَيْرُهُ.

فِي «الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْفِيَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟».

قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ».

قُلْتُ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ».

قَالَ: «وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ».

فَقُلْتُ: «ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ».

قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، يَقُولُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ الْعَظِيمِ قَالَهُ عَلِيٌّ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ، مَا أَجْهَلَهُمْ!»

وَعِنْدَ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ».

يَعْنِي: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ، خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ وَهُوَ سَاكِتٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «فَفَضَّلْتُ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا لَمْ يَشْرِكْ فِيهَا غَيْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ»<sup>(٥)</sup> إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَمَّنَّ

(١) «تاريخ الإسلام» (٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «الخَوْخَةُ»: البابُ الصَّغِيرُ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَتَحُوا أَبْوَابًا فِي دِيَارِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّهَا كُلِّهَا إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَمَيُّزِ بَدَلِكِ فَضْلِهِ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠٤).

النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا فِيهِ ثَلَاثُ خَصَائِصٍ لَمْ يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ:

الأولى: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ مِثْلُ مَا لِأَبِي

بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثَّانية: قَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ...». وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَهُ دُونَ

سَائِرِهِمْ.

الثَّالثة: قَوْلُهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»: نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ

البَشَرِ اسْتَحَقَّ الخُلَّةَ - لَوْ أَمْكَنْتَ - إِلَّا هُوَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ

لَكَانَ أَحَقَّ بِهَا لَوْ تَقَعُ.

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مُدَّةَ مَرَضِهِ مِنَ الخَصَائِصِ.

وَكَذَلِكَ تَأْمِيرُهُ لَهُ فِي المَدِينَةِ عَلَى الحَجِّ؛ لِتَقْيِيمِ السُّنَّةِ، وَيَمْحَقِ آثارَ

الجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ادْعِ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ

لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَاوِيهِ».

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَالِاقْتِدَاءُ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ السَّيْرَةِ، وَمَعْرِفَةُ السَّيْرَةِ سَبِيلُ الْمَحَبَّةِ؛  
لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-: «كَانَ السَّلْفُ يُعَلِّمُونَ  
أَوْلَادَهُمْ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

(٢) اللالكائي: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ١٢٤٠).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» (٣٦٧١).

مَرَضُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتِخْلَافُهُ وَوَفَاتُهُ

وَأَمَّا مَرَضُهُ، وَوَفَاتُهُ، وَاسْتِخْلَافُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ  
وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَالْحَارِثَ بْنَ كِلْدَةَ كَانَا يَأْكُلَانِ خَزِيرَةً<sup>(٢)</sup> أُهْدِيَتْ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ  
الْحَارِثُ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ! إِنَّ فِيهَا لَسَمًّا  
سَنَةً، وَأَنَا وَأَنْتَ نَمُوتُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

فَرَفَعَ يَدَهُ، فَلَمْ يَزَالَا عَلِيلَيْنِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ  
انْقِضَاءِ السَّنَةِ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «مَاذَا نَتَوَقَّعُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٨٢).

(٢) الخزير: لحمٌ يُقَطَّعُ قِطْعًا صَغَارًا ثُمَّ يَطْبَخُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ وَمِلْحٍ، فَإِذَا اكْتَمَلَ نَضِجُهُ دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ وَعَصِدَ بِهِ، ثُمَّ أُدِمَّ بِإِدَامٍ مَا.

(٣) عَلِيلَيْنِ: مَرِيضَيْنِ.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٤).

الدِّينَةِ وَقَدْ سُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمَّ أَبُو بَكْرٍ!!».

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (١): «كَانَ أَوَّلَ بَدْءِ مَرَضِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِسَبْعِ خَلْوَنٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَ يَوْمًا بَارِدًا، فَحُمِّيْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتُوَفِّي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَهُ ثَلَاثُ وَسِتُّونَ سَنَةً» (٢).

وَفِي أَثْنَاءِ مَرَضِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهْدَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ إِلَى الْفَارُوقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقَرَّ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ.

وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ فِي الْحُكْمِ مَشْرُوعٌ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ؛ خِلَافًا لِمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْفِتَنِ، حَيْثُ يُبْطَلُونَ وَلا يَأْتِي الْعَهْدُ، وَيَذْمُونَ ذَلِكَ، وَسَبَبُ ذَمِّهِمْ: أَنَّ الْعَهْدَ مِنَ الْحَاكِمِ مَنْ بَعْدَهُ يَقْطَعُ عَلَيْهِمْ طَرِيقَ الْوُصُولِ لِلْحُكْمِ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بِالْإِنْتِخَابَاتِ وَغَيْرِهَا، فَيَذْمُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ، وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ /

.١٨٥).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٦٨).

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ أَمْنُ الطَّرِيقِ، وَأَسْلَمُ الطَّرِيقِ، تُنَجِّي الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ فِتْنٍ كَثِيرَةٍ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ عُمَرَ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ أَهْلِ  
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ (سِتَّةً)، وَاخْتَارُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ  
الْمَشْرُوعَةُ.

وَأَمَّا طَرِيقٌ أُخْرَى لَا تُشْرَعُ إِلَّا إِذَا تَغَلَّبَ بِالسَّيْفِ، وَاسْتَبَّ لَهُ  
الْأَمْرُ، فَذَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ.

«أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (١): «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ  
تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ -يَعْنِي: لَمَّا حَانَتْ سَاعَةُ الْإِحْتِضَارِ، وَجَعَلَتِ الرُّوحُ  
تَخْرُجُ تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ-:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الشَّرَاءَ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ».

مَا تُغْنِي الْأَمْوَالَ وَالدُّنْيَا عَنِ الْإِنْسَانِ؟!!!

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الشَّرَاءَ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ وَتَمَسُّكِهِ بِالْإِسْلَامِ،  
فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بَنِيَّ! وَلَكِنْ فُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح

موارد الظمان» (١٨٢٤).



ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ [ق: ١٩]، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا تَوْبِي هَذَيْنِ فَاعْسِلُوهُمَا، وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (١): «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟». قُلْتُ: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ».

قَالَ: «أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ».

قَالَتْ: «فَتُوفِّي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟

قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى تَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يَمْرُؤُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ

زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا تَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ،

قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ

الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَيُعِينَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى عَائِشَةَ أَنْ يُدْفَنَ إِلَيَّ جَنْبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ حُفِرَ لَهُ، وَجُعِلَ رَأْسُهُ عِنْدَ كَتِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُلْصِقَ اللَّحْمُ بِقَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «نَزَلَ فِي حُفْرَةِ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَطَلَحَهُ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ<sup>(٥)</sup>: «لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ارْتَجَّتْ مَكَّةُ، فَقَالَ أَبُو قُحَافَةَ - وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ -: «مَا هَذَا؟».

قَالُوا: «مَاتَ ابْنُكَ».

- 
- (١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٨٦).  
 (٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٨٩).  
 (٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٩٢).  
 (٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٩١).  
 (٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٩٢-١٩٣).

قَالَ: «رِزْءٌ جَلِيلٌ<sup>(١)</sup>، مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ؟».

قَالُوا: «عُمَرُ».

قَالَ: «صَاحِبُهُ».

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ»: «أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ رَدَّ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَلَى وَلَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَعِشْ أَبُو قُحَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا، وَمَاتَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «وَلِيِّ أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>(٤)</sup>.

هَذِهِ - أَيُّهَا الْأَفَاضِلُ - بَعْضُ السِّيَرَةِ، مُقْتَطَفَاتٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْكُتَّابَ مَهْمَا كَتَبُوا وَالْخُطَبَاءَ مَهْمَا تَكَلَّمُوا؛ لَا يَأْتُونَ بِعُشْرِ مِعْشَارِ هَذِهِ السِّيَرَةِ الْعَظِيمَةِ الْعَطْرَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُنْجِبِ الدُّنْيَا مِثْلَهُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِصَّتُهُ عَجَبٌ تُحَرِّكُ الْقُلُوبَ وَتُحْيِيهَا، وَتُقَوِّمُ الْمَسِيرَةَ، بِهِ يُقْتَدَى،  
وَإِلَى سِيرَتِهِ يُنْتَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «رِزْءٌ جَلِيلٌ»: مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٦٥).

(٤) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٧٢-١٧٤).

وَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ وَبَنِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَاتِهِ  
جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَيُلْحِقَنَا بِهِ، وَلَا يُخَلِّفْنَا عَنْهُ؛ فَإِنَّا نُحِبُّهُ، وَنُحِبُّ رَسُولَنَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُحِبُّ صَحَابَتَهُ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يَحْرِمَنَا مُصَاحِبَتَهُمْ فِي جَنَّتِهِ، وَيُلْحِقَنَا بِهِمْ  
فِي دَارِ كَرَامَتِهِ بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ يُؤَفِّقَنَا، وَأَنْ يَعِصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ،  
وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْفِتَنِ  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

كَمَا نَسَأَلُهُ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُؤَفِّقَ  
وُلاةَ أَمْرِنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يُقَيِّدَ لَهُمْ بِطَانَةَ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَزِيدَهُمْ  
فَضلاً وَخَيْرًا، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَيُجَنِّبَهُمْ كُلَّ شَرٍّ.

سُبْحَانَ رَبَّنَا رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.